

شرح كتاب نيل الرجا للعلامة أحمد بن عمر الشاطري - (81)

(فروض التيمم - مبطلاته).

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. نبدأ بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام الايمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بعلم النافع والعمل الصالح. وان يققها في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين - [00:00:00](#)

وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين فيقول رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلمه في الدنيا والاخرة. فصل

فروض خمسة اظن هنا وقفنا. نعم. قال رحمه الله تعالى فصل فروض التيمم خمسة - [00:00:30](#)

المعنى ان فروض التيمم اي اركانه عفوا. المعنى ان فروض التيمم اي اركانه كان هو من نصب لانه عطف بيان لفروض ان فروض التيمم اي اركانه صح قاعدة تشفي العليل والعلل ما بعد اي عطف بيان او بدن - [00:00:55](#)

المعنى ان فروض التيمم اي اركانه التي هي اجزاء ماهيته خمسة الاول نقل التراب النقل التحويل والمعنى ان الاول من فروض التيمم تحويل التراب من الارض او نحوها الى العضو الممسوح - [00:01:25](#)

الثاني النية. لما قال للعضو الممسوح ما هو العضو الممسوح؟ الوجه تمام؟ قال الثاني النية. المعنى ان الثاني من فروض التيمم نية استباحة ما يفتقر الى تيمم كالصلاة ومس المصحف. ثم ان نوى استباحة فرض الصلاة - [00:01:49](#)

استباح بالتيمم فرض الصلاة ونفلها وغيرها من مس مصحف ونحوه او استباحة الصلاة او الطواف او صلاة الجنازة استباح ما عدا فرض الصلاة العين الا خطبة الجمعة عند الرمل خلافا لابن حجر - [00:02:19](#)

او استباحة مس المصحف او نحوه استباح ما عدا الصلاة ما عدا الصلاة والطواف انتبه معي هنا ثلاث مراتب نمسح هذا هنا ثلاث مراتب النية في التيمم. الاستباحة اذا كانت النية للتيمم لاستباحة فرض الصلاة - [00:02:43](#)

او فرض الطواف. هذه الحالة الاولى. المرتبة الثانية اذا كانت النية في التيمم لاستباحة نفل الصلاة. او نفل الطواف او صلاة الجنازة. او الصلاة فقط هكذا. تيمم هاويا السباحة الصلاة فقط الصلاة - [00:03:49](#)

المرتبة الثالثة لو انه تيمم ناويا استباحة نحو مس المصحف. مما ليس صلاة اصلا تمام كنحو مس المصحف واذا كان مثلا جنب كنحو قراءة القرآن او نكتب مثال اخر قراءة القرآن للجنب. انتبه معي - [00:04:22](#)

لو انه عندما تيمم نوى بالتيمم استباحة فرض الصلاة فانه يستبيح فرض الصلاة وله ان يفعل ما شاء من هنا تمام وله ان يفعل ما شاء من هنا اذا انا اذا تيمم ناويا استباحة فرض الصلاة - [00:04:48](#)

اصلي فرضا واحدا افعل ما اريد من النوافل من هنا افعل ما اريده من هنا. انا اذا تيممت نويت فرض الطواف افعل فرضا واحدا. سواء الذي نويته او غيره فرض واحد مهم. يعني انا تيممت ناويا اطوف طواف فرض - [00:05:13](#)

تمام؟ فلي ان اطوف طواف الفرض ولي ان اصلي صلاة فرض ما في مشكلة ولي ان افعل ما اريد من هنا حتى ان جمعت بينها ما في مشكلة. ولي ان افعل ما اريد من هنا. هذا متى؟ هذا في الحالة الاولى - [00:05:36](#)

فاذا نوى شيئا من القسم الاول هذا سنسميه القسم الاول لكن لو انه تيمم ناويا نفل الصلاة فليس له ان يصلي صلاة فرض وليس له ان يطوف طواف فرض لو انه تيمم ناويا نفل الطواف. فليس له ان يصلي صلاة فرض ولا طواف فرض - [00:05:53](#)

لو انه تيمم ناويا ان يصلي صلاة الجنازة فليس له ان يصلي صلاة فرض ولا ان يطوف طواف فرض. لو انه تيمم ناويا الصلاة فليس له ان يصلي صلاة فرض ولا طواه فرض. ماذا يفعل؟ يفعل ما شاء - [00:06:20](#)

امن هنا ومن هنا يفعل ما شاء من الرتبة من القسم الثاني او القسم الثالث. تمام؟ طيب لو انه تيمم ناوي استباحة مس المصحف. هل له ان يصلي؟ ليس لك ان تصلي - [00:06:40](#)

فلو قصدت شيئا من القسم الثالث ليس لك ان تفعل شيئا من القسم الثاني ومن باب اولى من الاول. واذا قصدت شيء ام من القسم الثاني فليس لك ان تفعل شيئا من القسم الاول - [00:07:02](#)

بوهيمة ولا؟ جيد اذا هي كم مراتب؟ ثلاث. من نوى شيئا من القسم الاول فله ان يفعل ما شاء من القسم الثاني والثالث. من نوى شيئا من القسم الثاني فله ان يفعل ما شاء من الثالث لكن لا يفعل شيئا من الاول. من نوى شيئا من القسم الثالث فليس له ان يفعل شيئا من القسم - [00:07:17](#)

الثاني ومن باب اولى من القسم الاول هذا اجمالا بعض الاشياء حصل فيها خلاف هل هي من القسم الاول او هي من القسم الثاني مثل خطبة الجمعة. واضح؟ وسيذكر الخلافة بعد قليل - [00:07:39](#)

نترك حتى نقرأ الخلاف ثم يأتي الى السبورة. قال هنا المعنى ان الثاني من فروض التيمم نية استباحة ما يفتقر الى تيمم كالصلاة ومس المصحف. قال ثم ان نوى استباحة فرض الصلاة. هذا من اي قسم؟ الاول. استباح بالتيمم فرض الصلاة - [00:07:58](#)

ونفلها وغيرهما من مس المصحف. شف استباح ما شاء من فرض الصلاة من القسم الاول ونفلها من القسم الثاني ونحو مس المصحف من القسم الثالث او استباحة ايش تقدير الكلام - [00:08:24](#)

او نوى استباحة الصلاة شف الصلاة فقط. تمام؟ اين هو؟ هنا او استباحة الطواف الطواف فقط بدون فرض هنا تمام او صلاة الجنازة استباح ما عدا فرض الصلاة العيني يعني يستبيح ما شاء الا هذا - [00:08:41](#)

الا فرض الصلاة العيني والا فرض الطواف العيني طبعاً الا فرض الصلاة وفرض الطواف. تمام الا خطبة الجمعة عند الرمل. خلافا لابن حجر. خطبة الجمعة خطبة الجمعة العلامة الرملي يجعلها من القسم الاول. خطبة - [00:09:05](#)

الجمعة. جمعة. عند الرمل من القسم الاول عند ابن حجر من القسم الثاني. حصل فيها خلاف على كلام اللام ابن حجر لو نويت استباحة تمام لو نويت استباحة خطبة الجمعة فليس لك ان - [00:09:30](#)

اه نعم وعلى كلام الرملي لك. نعم. تمام انظر ماذا قال. قال استباح ما عدا فرض الصلاة العين الا خطبة الجمعة عند الرملي خلافا خلافا لابن حجر. نعم ثم قال - [00:09:57](#)

او استباحة مس المصحف ونحوه. هذا القسم الثالث الان. تيمم نوي السباحة مس المصحف ناويا قال هنا ونحوه ناويا قراءة القرآن الجنب هذا مثال لقول نحوه استباح ما عدا الصلاة والطواف استبيح اي شيء الا الصلاة مطلقا فرضا او نفلا - [00:10:14](#)

والا الطواف مطلقا فرضا او نفلا. لكن امور اخرى يعني مثلا مس المصحف حمل المصحف آآ المرأة تستبيح تمكين الحليب ما في مشكلة. واضح لكن صلاة الطواف لا هذا متى اذا قصد - [00:10:38](#)

بالتيمم استباحة مس المصحف استباحة قراءة القرآن للجنوب ونحو ذلك. تمام قال هنا قال رحمه الله واذا قال نويت استباحة ما يفتقر الى تيمم هكذا قال نويت استباحة ما يفتقر. ما معنى ما يفتقر؟ ما يتوقف ما يحتاج الى تيمم. تمام - [00:10:56](#)

نزلت نيته على ادنى المراتب. ايش ادنى المراتب؟ ثالث. ثالث فلا يستبيح صلاة مطلقا لا فرضا ولا نفلا. ولا يستبيح طوافا مطلقا لا فرضا ولا نفلا قال واذا قال نويت استباحة ما يفتقر الى تيمم نزلت نيته على ادنى المراتب. ثم قال - [00:11:23](#)

ولابد من قرن النية بالنقل مع استدامتها الى مسح شيء من الوجه ولابد من قرن النية بالنقل مع استدامة النية الى مسح شيء من الوجه فتبطل اي فتبطل النية اذا عزبت اي اذا غابت - [00:11:47](#)

فتبطل النية اذا عزبت قبل مسح شيء منه اي قبل مسح شيء من الوجه فان استحضرها عنده كفت عند الرملي خلافا لابن حجر. هيئته معي الان. مسألة دقيقة عندما اخذت التراب نويت - [00:12:11](#)

لابد ان تكون النية موجودة عند اخذ التراب وتستمر عند الرفع الى المسح ممكن نقول في ثلاثة مواضع عند اخذ التراب وعند الرفع وعند المسح طيب لو انها عند رفع عند اخذ التراب النية موجودة - [00:12:31](#)

فلما رفعت غابت النية تمام؟ فلما مسحت تذكرتها عند المسح فهنا وجد في كم موضع؟ في موضعين هنا حصل خلاف. عند ابن حجر هذا لا يجزئ. لانها عند الرفع عند حركة - [00:12:51](#)

اليد غابت. عند الرمي يجزئ. المعتبر عنده عند اخذ التراب وعند المسح. وان غابت فيما بين ذلك هذه الحالة الثانية. الصورة الثالثة لو كانت النية عند اخذ التراب موجودة. وعند الرفع والمسح غائبة - [00:13:09](#)

هذا لا يجزئ. عند اخذ التراب النية موجودة. عند الرفع والمسح غائبة. هذا لا يجزئ. اذا كم صارت حالات؟ ثلاث حالات. ثلاث حالات الحالة الاولى النية موجودة عند اخذ التراب وعند الرفع لليدين وعند مسح الوجه. هذا يجزئ بلا خلاف - [00:13:27](#)

الحالة الثانية النية موجودة عند اخذ التراب وعند الرفع غابت وعند المسح النية موجودة. يجزئه عند من عند الرملة خلافا لابن حجر. الثالثة عند اخذ التراب النية موجودة عند الرفع والمسح النية غائبة هذا لا يجزئ. انظر ماذا قال - [00:13:45](#)

ولابد من قرن النية بالنقل مع استدامتها الى مسح شيء من الوجه فتبطل اذا عزبت قبل مسح شيء منه هذا اشارة الى والحالة الثالثة تمام؟ شف لما قال ولابد من قرن النية بالنقل مع استدامتها الى مسح شيء من الوجه هذه الحالة الاولى التي ذكرتها لك - [00:14:04](#)

ثم ذكر الحالة الثالثة قال فتبطلوا النية اذا اذا عزبت قبل مسح شيء منه هذي الحالة الثالثة فاذا استحضرها عنده عند ايش عند مسح شيء من الوجهين. ها كفت عند الرمل. عند الرمل تكفي. خلافا لابن حجر القائل بانها لا تكفي - [00:14:30](#)

ارجو ان يكون واضحا تمام؟ نعم. ولو ما مم ولماذا قاس تعالى هذا نعم اصل الخلاف في هذا يعود الى مسألة الخطبتين هذه مسألة خلافية. هل الخطبتين لهما احكام الركعتين او لا؟ بعض فقهاء الشافعية يقول - [00:14:53](#)

ان صلاة الجمعة عبارة عن صلاة ظهر قصرت. فتنزل الركعة الاولى والثانية من الظهر بمنزلة الخطبة الاولى والثانية فتكون الخطبتان بمنزلة ركعتين وركعتا الجمعة بمنزلة الثالثة والرابعة ولذلك اعطوا تكمع - [00:15:35](#)

الصلاة في الخطبة فاشتراطوا على الخطيب ان يكون ساكرا للعودة واشتراطوا على الخطيب ان يكون متطهرا فلو خطب وهو محدث قالوا لا تصح خطبته. واشتراطوا على الخطيب انه يكون عن النجاسة في ثوبه وبدنه ومكانه. مثل الصلاة. هذا مبني على ماذا؟ مبني على ان - [00:15:58](#)

الخطبة الاولى والثانية اعطيت بعض احكام الصلاة. الان هنا هل نجعل الخطبة بمنزلة الصلاة فهي من القسم الاول التي هي صلاة فرض او نجعلها من القسم الثاني. واضح عدم السند والخلاف نعم احسنتم - [00:16:23](#)

قال هنا ويكفي انتبه الان في السورة الثانية التي ذكرتها لك في النقل. النية اين موجودة عند اخذ التراب صح؟ عند اخذ التراب فلما رفع غابت النية طب لما غابت النية هل يلزمه ان يأخذ ترابا جديدا - [00:16:40](#)

نقول لا يلزمه يكفي فقط انه يجدد النية ويمسح بنفس التراب السابق. تمام؟ فقال هنا ويكفي تجديد النية اذا احدث بعد نقلي وقبل المسح سواء احدث او غابت النية نفس الكلام - [00:16:59](#)

يعني لو اخذ تراب وبعد ما اخذ التراب وقبل المسح احدث تمام؟ يكفي فقط انه يجدد النية ولا يلزمه اخذ جديد. لو انه اخذ تراب وبعد اخذ التراب غابت نيته - [00:17:15](#)

يكفي فقط ان ان يأتي بنية جديدة ولا يلزمه اخذ جديد للتراب. في الحالتين. فقال ويكفي تجديد النية اذا احدث بعد وقبل المسح الثالث مسح الوجه المعنى ان الثالث من فروض التيمم مسح الوجه - [00:17:30](#)

وقد عرف حده في الوضوء اي حد الوجهين ولا يجب ايصال التراب الى منابت الشعر وان خف بل ولا يندب بخلاف الوضوء ففيه تفصيل اذا كان الشعر خفيفا اذا كان الشعر كثيفا غير ذلك - [00:17:50](#)

قال ولا يجب ايصال التراب الى منابت الشعر وان خف بل ولا يندب الرابع مسح اليدين مع المرفقين. المعنى ان الرابع من فروض التيمم مسح اليدين مع المرفقين هذا هو الجديد - [00:18:09](#)

المعتمد والقديم انه اي المسح. الى الكوعين فقط واختاره الامام النووي لقوة دليله. فان دليله حديث عمار قال له النبي صلى الله عليه وسلم انما يكفيك ان تفعل هكذا. فضرب يديه فمسح بهما وجهه وكفيه وكفيه هكذا - [00:18:31](#)

واضح؟ فدليل القديم قوي مخرج في الصحيحين ولذلك اختاره الامام النووي رحمه الله. ودليل الجديد حديث ابن عمر جاء موقوفا ومرفوعا والموقوف اصح التيمم ظريبتان ظربة للوجه وظربة لليدين الى المرفقين. فقال هنا - [00:18:55](#)

وكيفيته اي كيفية المسح فالضمير في قوله كيفيته يعود الى المسح. تمام هذه الكيفية التي ذكرها مندوبة ليست واجبة. قالوا وكيفيته ان يضع اصابع اليسرى سوى الابهام على ظهور في اصابع اليمنى سوى الابهام. هذه اصابع اليسرى سوى الابهام. يضعها على - [00:19:19](#)

ظهور اصابع اليمنى سوى الابهام بهذا الشكل. تمام؟ بحيث لا تخرج انامل اليمنى عن مسبحة اليسرى. يعني ما تكون هكذا لا هكذا لا تخرج انامل اليمنى هذه انامل اليمنى عن مسبحة اليسرى هذه المسبحة اليسرى. استاذات يمكن ان تنظروه - [00:19:46](#)

واضح ولا؟ بهذا الشكل تمام؟ بحيث لا تخرج انامل اليمنى عن مسبحة اليسرى هكذا. تمام؟ ثم قال ويمررها على اليمنى اي ويمر اليسرى على اليمنى بهذا الشكل تمام فاذا بلغ الكوع هنا - [00:20:07](#)

بها قبض فاذا بلغ الكوع قبض ينزل ينزل ثم هنا يقبض بهذا الشكل تمام؟ قال فاذا بلغ الكوع ظم اطراف اصابعه الى حرف الذراع ويمررها على اليمنى. قال فاذا بلغ الكوع ظم اطراف اصابعه الى حرف الذراع ويمررها الى المرفق بهذا الشكل - [00:20:28](#)

تمام؟ الى المرفق. ثم يدير بطن كفه الى بطن الذراع بهذا هكذا تمام وتبقى هذه مرفوعة هذه تبقى مرفوعة. تمام؟ ويمررها عليه رافعا ابهامه. ها هكذا. فاذا بلغ الكون امر ابهام اليسرى هذه على ابهام اليمنى. هذا لماذا؟ حتى يحصل الاستيعاب - [00:20:48](#)

تمام بطريقة اسرع هكذا ثم هكذا هنا يضم ثم هكذا ثم هكذا. واضح؟ ثم العكس هنا في الثانية هكذا لاحظ معي انت عندما عندما تصنع هنا انت تضرب هكذا صح - [00:21:18](#)

التراب الذي هنا يبقى كما هو التراب الذي هنا يمسح به بهذا الشكل ها هكذا. هذا ما زال التراب كما هو. بعد ذلك تمسح بهذا. مرة اخرى تضرب ثم هكذا - [00:21:38](#)

بهذا الشكل هنا الى هنا ثم هذا ما زالت مرفوعة الابهام هكذا ثم هذه بهذا الشكل واضح ولا؟ نعم. في الكوع سهل. فقط هكذا مسح مصري عادي ما فيها شي نعم. قال ثم يفعل باليسرى كذلك اي كما فعل باليمنى يفعل باليسرى. ثم يمسح احدي - [00:21:58](#)

الراحتين بالآخرى ندبا ها هكذا. بعد ما يصلح مثل ما ذكرت لكم يفعل مثل ما ذكرت لكم بعد ذلك يندب له ان يمسح احدي الراحتين بالآخرى. قال لتأدي فرضهما بضربهما بعد الوجه - [00:22:31](#)

انتبه معي. قال ثم يمسح احدي الراحتين بالآخرى ندبا. هذا ندب. لماذا ندب لماذا هذا غير واجب قال لان هذا الواجب قد حصل عندما عندما ضربت. نعم. قد حصل الواجب. قال ثم يمسح احدي الراحتين بالآخرى ندما - [00:22:48](#)

لتأدي فرضهما بضربهما بعد الوجه. ارجو ان يكون واضحا هذا اذا الكيفية الكاملة كالتالي يضرب ثم يمسح اليد اليمنى بهذا الشكل ثم يمسح اليد اليسرى بهذا الشكل ثم الرائحتين معاي - [00:23:09](#)

واضح قال رحمه الله الخامس الترتيب بين المسيحيين. المعنى ان الخامس من فروض من فروض التيمم الترتيب بين مسح الوجه ومسح اليدين سواء كان عن حدث اصغر او اكبر فلو لم يرتب بان مسح اليدين ثم الوجه - [00:23:33](#)

صح مسح الوجه فقط يعني لو انه ابتداء بمسح اليدين ثم مسح الوجه بعد اليدين يصح مسح الوجه. اما الذي قدمه فهو لغو وهذا شأنه شأن الوضوء. كما لو ان الانسان في الوضوء بدأ فغسل رجليه ثم مسح رأسه ثم غسل يديه ثم غسل - [00:24:00](#)

تلا وجهه فالذي يصح له الوجه فقط اما غير ذلك لا يصح. لان غيره وقع في غير موضعه تمام؟ وبالتالي نقول صح له الوجه ايش يفعل الان؟ يغسل يديه يمسح رأسه يغسل رجليه. ولا يلزم ان يعيد غسل وجهه مرة اخرى. هذا المقصود - [00:24:22](#)

فقال رحمه الله المعنى ان الخامس من فروض التيمم الترتيب بين مسح الوجه ومسح اليدين. سواء كان عن حدث اصغر او اكبر. فلو لم يرتب بان مسح اليدين ثم الوجه صح مسح الوجه فقط. ولا يجب - [00:24:44](#)

الترتيب بين النقلين لكنه يسن يعني لو انه اخذ اولاً ظرب باليد اليمنى اولاً ثم ضرب باليسرى ثم مسح الوجه باليسرى الان هو من حيث المسح رتب لانه مسح الوجه اولاً. لكن من حيث النقل ما نقله متأخراً وهو تراب اليسرى مسح به اولاً - [00:25:04](#)

لا يشترط الترتيب في النقل. الشرط هو الترتيب في المسح. واضح؟ اما الترتيب في اخذ التراب لا يشتري. ارجو ان كن واضحاً قال رحمه الله وسكت المصنف عن سنن التيمم وهي كثيرة منها السواك كالوضوء - [00:25:30](#)

ومحله قبل النقل اي قبل نقل التراب والتسمية اوله وتقديم اليمنى على اليسرى اي من اليدين فقط. اما في الوجه فيمسحه دفعة واحدة قال والموالة اي بين مسح الوجه ومسح اليدين - [00:25:51](#)

ويقدر الممسوح مغسولاً واضح ايش معنى الموالة؟ نحن قلنا في الوضوء الموالة انك تمسح العضو الثاني قبل ان يجف الاول طيب ما هي الموالة في التيمم نقول ان تمسح العضو الثاني وهو اليدين - [00:26:14](#)

قبل النجيف الاول ما في ماء اصلاً حتى يجف. ها لكن يقدر لو كان ماء لو كان غسل بالماء فكم المدة؟ هذا معنى قوله ويقدر الممسوح ويقدر الممسوح مرسولاً ويقدر الممسوح مغسولاً - [00:26:33](#)

قال رحمه الله وتخفيف التراب من كفيه ولذلك جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد اخذ التراب يضرب احدى كفيه بالآخرى وجاء ايضاً عنه عليه الصلاة والسلام - [00:26:53](#)

انه بعد اخذه للتراب ينفخ كفيه حتى يخفف التراب قال وتفريق اصابعه في الضربتين اولئك قال لك في الزبد وسنة تفريج وان يبسل تفريج بين الاصابع قال والتوجه للقبلة اي حال التيمم. وكل ما يمكن مجيئه هنا من سنن الوضوء غير التثليث - [00:27:08](#)

فالتثبيت مستحب في الوضوء لكنه لا يستحب في التيمم قال رحمه الله تعالى فصل عبر مبطلات التيمم ثلاثة. بسم الله عبر بالمبطلات دون النواقض تبعاً للاصحاب فانهم عبروا بها اي عادة كثير من فقهاء الشافعية انهم في الوضوء يعبرون بنواقض الوضوء في التيمم - [00:27:34](#)

يعبرون بمبطلات التيمم قال والمعنى ان الاشياء التي يبطل او يبطل التيمم بوجود واحد منها ثلاثة وستعلم مما سنذكره انها اكثر. اكثر من ثلاثة الاول ما ابطل الوضوء المعنى ان الاول من مبطلات التيمم حصول شيء من نواقض الوضوء السابقة - [00:28:04](#)

هذا هذا قيم انتبه. هذا ان تيمم عن الحدث الاصغر فان تيمم عن الاكبر لم يبطل تيممه بحصول شيء منها بالنسبة اليه اي بالنسبة للحدث الاكبر ويبطل بالنسبة الى الاصغر فيحرم عليه ما يحرم بالحدث الاصغر فقط - [00:28:37](#)

يحتاج الى مثال عندنا شخص عليه حدث اصغر ولم يجد الماء هل له ان يصلي او ليس له ان يصلي؟ له ان يصلي اذا تيمم تيمم وقبل ان يصلي احدث - [00:29:02](#)

نقول له تيممك الاول بطل. يلزمك ان تتيمم مرة اخرى هذا المثال الاول. المثال الثاني عندنا شخص جنب يريد ان يقرأ القرآن يريد ان يقرأ القرآن. هل يجوز له ان يقرأ القرآن وهو جنب؟ يتيمم - [00:29:19](#)

تيمم فله ان يستبيح قراءة القرآن. جيد. تيمم هذا الشخص بنية السباحة قراءة القرآن له ان يقرأ القرآن. بعد ان تيمم هذا الشخص احدث نقول اذا احدث الان هل لك - [00:29:42](#)

ان تقرأ القرآن او ليس لك ان تقرأ القرآن؟ ها؟ هو هو تيمم لماذا؟ لقراءة القرآن. بنية استباحة قراءة القرآن صح؟ الان احدث هل له ان يقرأ القرآن او لا - [00:30:01](#)

واضح؟ نقول ما الذي يبطل يبطل ما تستبيحه بالحدث الاصغر. يعني لو اراد ان يمسه المصحف نقول لا. تريد ان تقرأ القرآن تفضل فهتمم ولا لا لان الحدث هذا الذي خرج منه هذا الحدث - [00:30:17](#)

هذا الحدث لا يمنعك من قراءة القرآن. لكن يمنعك من مس المصحف فهتمم؟ مرة اخرى عندنا الشخص الاول هذا الشخص الاول تيمم بنية ان يصلي بعد ان تيمم ان يصلي وقبل ان يصلي احدث - [00:30:38](#)

هل له ان يصلي؟ ليس له ان يصلي. انتهينا عندنا شخص اخر هذا الشخص الاخر تيمم بنية قراءة القرآن وهو جنب شوف هذا قراءة القرآن في ايش من قسم؟ اذا اذا اذا تيمم بنية قراءة القرآن له ان يستبيح قراءة القرآن وله ان يستبيح - [00:31:01](#)

ما كان في القسم الثالث كمس مصحف. فلو ان السبع امران. قراءة القرآن ولو ان يستبيح مس المصحف لانهما في نفس الرتبة. في القسم طيب لاحظ معي مس المصحف هذا يحرم على المحدث ثلاثة اصغر. قراءة القرآن هذا يحرم على - [00:31:23](#)

المحدث حدثا اكبر هذا الشخص تيمم بنيتي استباحة قراءة القرآن بعد ان تيمم بنية السباحة قراءة القرآن احدث هل له ان يممس المصحف او لا؟ لا. لا لماذا لا؟ لان هذا الحدث الذي احدثه يمنعه من مس المصحف - [00:31:43](#)

هل له ان يقرأ القرآن او لا؟ نعم لان هذا الحدث لا يمنعه من قراءة القرآن فهتمت ولا لا؟ جيد انظر ماذا قال قال فان تيمم عن الاكبر لم يبطل تيممه بحصول شيء منها. اي من الاحداث - [00:32:05](#)

بالنسبة اليه اي بالنسبة للحدث الاكبر ويبطل تيممه بالنسبة الى الاصغر فيحرم عليه ما يحرم بالحدث الاصغر فقط فهتمت العبارة ولا لا؟ نعم ساوعيدها مع حل ضمائرهما قال رحمه الله المعنى ان الاول من مبطلات التيمم حصول شيء من نواقض الوضوء السابقة - [00:32:27](#)

هذا ان تيمم عن الحدث الاصغر هذا مثاله السورة الاولى التي ذكرتها لكم عندما قلت لكم تيمم ليصلي ثم احدث قبل ان يصلي هذي السورة الاولى هذا مثاله. هذا ان تيممه عن الحدث الاصغر - [00:32:56](#)

فان تيمم عن الاكبر هذي مثالها الصورة الثانية في شخص جنب تيمم لقراءة القرآن قال فان تيمم عن الاكبر لم يبطل تيممه بحصول شيء من نواقض الوضوء. فقلوه منها يعود على نواقض الوضوء - [00:33:13](#)

لم يبطل تيممه بحصول شيء من نواقض الوضوء بالنسبة اليه اي بالنسبة للحدث الاكبر ويبطل تيممه بالنسبة للحدث الاصغر فيحرم عليه ما يحرم بالحدث الاصغر. كمس المصحف دون قراءة القرآن لان قراءة القرآن لا يحرم بالحدث الاصغر وانما يحرم بالحدث الاكبر - [00:33:32](#)

ارجو ان يكون واضحا لكم قال رحمه الله وريه الداتو والمراد هنا والمراد بالردة هنا قطع الاسلام حقيقة او حكما. المعنى ان الثاني من مبطلات التيمم قطع الاسلام حقيقة بان صدر ممن يصح طلاقه - [00:33:59](#)

او حكما كان صدر من صبي لاحظ معي من هو المرتد الذي تصح منه الردة المرتد الذي تصح من الردة من جمع ثلاثة شروط ان يكون بالغاً عاقلاً مختاراً واضح - [00:34:27](#)

طيب لو ان صبيا مميزا ارتد قال كلاما كفريا فعل فعلا كفريا هل هذا المرتد حال كونه صبي تقام عليه احكام الردة فيقتل مثلا؟ الجواب لا لا تقام عليه احكام الردة لكننا نحكم عليه - [00:34:48](#)

بالاحكام الظاهرة بانه مرتد وبالتالي لو كان متيمما وارثا حال كونه صبيا مميزا نقول يبطل تيممكم تمام؟ فقال هنا المعنى ان الثاني من مبطلات التيمم قطع الاسلام حقيقة بان صدر ممن يصح طلاقه او حكما كان صدر من صبي - [00:35:11](#)

وانما لم تبطل الوضوء. يعني وانما لم تبطل الردة الوضوء ففاعل تبطل ضمير مستتر تقديره هي يعود على الردة. وانما لم تبطل الردة الوضوء لان التيمم طهارة ضعيفة ولانها للاستباحة - [00:35:35](#)

تمام ولانها عندكم هكذا او ولانه؟ ولانها اي ولان طهارة التيمم للاستباحة تمام ولانها اي طهارة التيمم للاستباحة وهي اي والاستباحة ممتنعة مع الردة ولا كذلك هو اي وليس كذلك الوضوء - [00:36:02](#)

تمام؟ الامر الثالث الذي تبطل به او الذي يبطل به التيمم توهم الماء ان تيمم لفقده. قال رحمه الله التوهم في الاصل الظن. هذا الكلام غير مسلم التوهم هو الطرف المرجوح - [00:36:30](#)

الذي يقابل الطرف الراجح واضح الظن هو الطرف المرجوح الذي يقابله الطرف الراجح. وان تساوى الاحتمالان فذلك الشك فالشك تجويز بلا رجحان والظن طرف الراجح والوهم طرف مرجوح. نعم الفقهاء في الغالب لا يفرقون. ولعل كلام الشارح رحمه الله تعالى من ذلك - [00:36:53](#)

قال التوهم في الاصل الظن والمراد به هنا ما يشمل الشك قال والمعنى ان الثالثة من مبطلات التيمم توهم من تيمم لفقد الماء وجود الماء كأن رأى سرايا او غمامة اي سحابة مطبقة - [00:37:19](#)

وكتوهمه علمه به من باب اولى يعني كما ان التوهم يبطل التيمم فمن باب اولى علمه بالماء انه يبطل التيمم. واضح وهذا بارك الله فيكم محله اذا كان قبل الصلاة - [00:37:43](#)

اما اذا كان في الصلاة ففيه تفصيل سيأتي قال رحمه الله والمعنى ان الثالث من مبطلات التيمم توهم من تيمم لفقد الماء وجود الماء كأن رأى سرايا او غمامة مطبقة - [00:38:04](#)

وكتوهمه علمه به اي من باب اولى هذا اذا لم يقتربنا بمانع متقدم او مقارن هذا اذا لم يقتربنا من من هو من؟ التوهم والعلم. واضح هذا اذا لم يقتربنا اي توهمه وعلمه - [00:38:24](#)

بالماء هذا اذا لم يقتربنا بمانع متقدم او مقارن طيب اذا اقتربنا بمانع نقول التيمم لا يبطل اذا اقتربنا بمانع متقدم او مقارن لا يبطل. ما مثاله؟ قال كسب وعطش - [00:38:52](#)

تسب وعطش. يعني لو انه علم بوجود الماء لكن يوجد عنده سبع واضح؟ هذا مانع من استعمال الماء. اذا لا يبطل تيممه. لو علم بوجود الماء لكن هذا الماء الذي وجده يحتاجه لعطشه. لا يبطل تيممه - [00:39:11](#)

لماذا؟ لوجود المانع حينئذ. قال هذا ان لم يقتربنا بمانع متقدم او مقارن كسب وعطش او قول من يقول لغائب عندي ماء بخلاف المتأخر كأن يسمع قائلا يقول عندي ماء لغائب فانه لا يمنع الابطال - [00:39:33](#)

شوفوا الفرق لو سمع شخصا يقول لغائب عندي ماء اين المانع اين المانع في هذه الجملة؟ لغائب عندي ماء قوله لغائب هذا مانع. ما دام ان المال للغائب اذا انت ليس لك ان تستعمله - [00:40:00](#)

واضح؟ فالمانع هنا تقدم او لا تقدم المنع ولم يتقدم؟ تقدم اين المانع؟ لغائب صح؟ تقدم. اذا هنا سيبطل التيمم ولا يبطل لا هي طول التيمم. لماذا؟ لان المانع تقدم. لكن انظر بخلاف قوله - [00:40:22](#)

عندي ماء لغائب عندي ماء لغائب. اين المانع؟ لغائب تأخر او تقدم؟ اذا هنا اول ما تسمع عندي ماء يبطل جنب امكم. وبعدين قال لغائبين فهمتم؟ هي جزء من ثانية ليس ثانية. اقل من اقل من ثانية. واضح ولا لا؟ وهذا - [00:40:45](#)

يصلح في مبحث تقديم الخبر عن متدى وتقديم المبتدع الخبر واضح ولا لا؟ فلو قال لو سمعت شخصا وانت في حال تيمم لو سمعت شخصا يقول لغائب عندي ما نقول هنا لا يطول تيممك. لماذا؟ لان المانع تقدم - [00:41:10](#)

ولو سمعت شخصا يقول عندي ماء لغائب بطل تيممك. لماذا؟ لان عندما قال عندي ماء بطل ها بعدين ذكر المانع فالمانع وتأخر قال عندي ماء بعدين ذكر المانع لغاية ارجو ان يكون هذا واضحا - [00:41:31](#)

قال نعيد قراءة العبارة هذا ان لم يقتربنا الضمير في قوله يقتربنا يعود على من؟ على اه يعود على العلم والتوهم هذا ان لم يقتربنا بمانع متقدم او مقارن. طبعاً انا اقول يعود على من او نقول يعود على ماء لانه غير عاقل. هذا الا - [00:41:50](#)

لم يقتربنا بمانع متقدم او مقارن كسب وعطش او قول من يقول لغائب عندي ماء بخلاف متأخر كأن يسمع قائلا يقول عندي ماء ابن فانه لا يمنع الابطال. بمعنى ان التيمم يبطل حينئذ - [00:42:12](#)

اختلاف الماء. ايش عندك؟ عندي لغائب مهما عندي ماء للغائب. اه عجيب اجي اه نعم قال رحمه الله تعالى ومحل ما تقدم ومحل قال له ما تقدم كله هكذا عندكم كله بالجر. نعم. نعم لانه توكيد - [00:42:34](#)

لماء وهي مضاف اليه ومحل ما تقدم كله ان كان خارج الصلاة فان كان فيها فالتوهم لا يضر مطلقا انتبه معي هذا يحتاج الى كتابة في السبورة بسم الله خلاص هذا صح - [00:43:04](#)

مبطلات. اتفي يما النقطة الاول توهم الماء مبطل الثاني تيقن الماء. طيب هذا الاول هذا الثاني هنا قبل الصلاة هنا اثناء الصلاة اذا توهم الماء قبل الصلاة بطل التيمم. تمام - [00:43:40](#)

اذا توهم الماء اثناء الصلاة لا يبطل لا يطر هذا في حالة ايش التوهم والمراد هنا بالتوهم ما يشمل الشك والظن ما ليس بعلم ما ليس بيقين. لو تيقن الماء قبل الصلاة بطل من باب اولى. اذا كان التوهم يبطل فالتيقن من باب اولى - [00:44:37](#)

طب اذا تيقن الماء اثناء الصلاة فهذا فيه تفصيل واضح اذا خلاصة ما سيذكره رحمه الله. يقول قائل ما هو هذا

التفصيل؟ نقول التفصيل كالآتي هنا - [00:45:02](#)

إذا كان في محل تمام الغالب فيه عدم الماء. أو يستوي وجود الماء وعدمه فلا تبطل تمام؟ إذا كان في محل الغالب فيه عدم الماء.

كالصحراء أو في محل يستوي فيه وجود الماء وعدم الماء. فالتيمم لا يبطل - [00:45:20](#)

فلا تبطلوا صلاتهم وإذا كان في محل الغالب فيه وجودها؟ بطلت صلاته لبطان التيمم واضح ولا جيد. طيب هنا تبطل أو لا

تبطل؟ لا تبطل. لكن الأفضل - [00:45:59](#)

ابطالها الأفضل. لماذا؟ لأن من الفقهاء من يقول أنها تبطل. فمراعاة لخلافه قالوا الأفضل أن يبطلها ليصلي الصلاة بطهارة مائية لا

بالتيمم. واضح؟ والديك قال لك في الزيد في هذا المبحث قال مبطله أي تيمم - [00:46:28](#)

تبطله ما أبطل الوضوء مع توهم الماء بلا شيء منع. الشيء المنع هذا الذي ذكرناه قبل قليل. قبل ابتداء الصلاة. هذا في التوهم قبل

ابتداء الصلاة. قبل الصلاة ثم قال أما فيها ففيه تفصيل. أما أي إذا تيقن وجود الماء فيها - [00:46:53](#)

أما فيها فمن عليه واجب يقضيها. لأن الذي يتيمم في مكان الغالب فيه وجود الماء وجب عليه القضاء تمام؟ فمن عليه واجب يقضيها

أبطل. والا بأن كان في مكان الغالب فيه عدم الماء أو استوى الأمران والا لا - [00:47:14](#)

فلا. تمام؟ لكن أفضل إبطالها أي بالوضوء تفعل أفضل ليس واجبا. انظر ماذا قال هنا ومحل ما تقدم كله أن كان خارج الصلاة فإن كان

فيها فالتوهم لا يضر مطلقا. أين هذا برك الله فيكم؟ أن كان فيها فالتوهم لا يضر مطلقا. هنا صح - [00:47:34](#)

هذه الحالة وأما هذا فقد درسناه وقلنا أعلنت لك في في في الصفحة فوق وكتوهمه علمه به هذا خلاص هذه الثلاثة درسناها بقي

أيش؟ الرابعة قال وفي العلم تفصيل أي وفي العلم بوجود الماء أثناء وفي العلم بوجود الماء أثناء الصلاة تفصيل - [00:48:00](#)

تمام هنا أثناء الصلاة علم هنا تفصيل هذه الحالة الرابعة شاف هذه الأولى هذه الثانية هذه الثالثة هذه الرابعة فهو يتكلم عن الرابعة.

علم أثناء الصلاة تمام قال وفي العلم تفصيل وهو أن كانت الصلاة لا تسقط بالتيمم - [00:48:26](#)

كان كان بمحل الغالب فيه وجود الماء بطلت صلاته. أين هذه هنا هذه الحالة الأولى. تمام؟ وأن كانت تسقط به أي وأن كانت الصلاة

تسقط بالتيمم أي لا يجب قضاؤها بأن كان في محل يغلب فيه فقد الماء أو يستوي الأمران أي فقد الماء ووجود الماء - [00:48:54](#)

لم تبطل لكن يسن له قطعها أن اتسع الوقت ليصلبها بالماء خروجاً من الخلاف هذا هو واضح أن شاء الله. طيب الآن نحن قلنا هنا أن

كان في محل وقلنا هنا أن كان في محل هل المراد بالمحل - [00:49:21](#)

المحل الذي فيه التيمم أو المحل الذي فيه الصلاة لأنه قد يتيمم هنا ويمشي إلى هناك فيصلي هناك فعندما نقول هل المحل الذي

الغالب فيه عدم الماء أو الغالب فيه وجود الماء أو يستوي فيه الأمران - [00:49:45](#)

هل هو محل التيمم أو محل الصلاة؟ انظر ماذا قال؟ خلاف. قال والمراد بالمحل الذي يندر أو يغلب فيه فقد الماء أو يستوي الأمران

محل التيمم عند ابن حجر ومحل الصلاة عند الرمل. واضح؟ ثم قال رحمه الله تعالى بعد ذلك - [00:50:04](#)

ومن مبطلات التيمم القدرة على ثمن الماء بلا مانع كدين. شخص لم يجد الماء ولم يجد ثمن الماء ليشترى تيمم وقبل أن يصلي قالوا

له أن إباك الرجل الغني قد مات - [00:50:27](#)

انتقلت التركة من الأب إلى هذا صح الآن أصبحت عنده قدرة على الشراء تيممه بطل فهيمة ما سبب بطلان التيمم ها؟ وجود القدرة

التي لم تكن موجودة من قبل. فقال هنا ومن مبطلات - [00:50:52](#)

التيمم القدرة على ثمن الماء بشرط ألا يوجد مانع كدين. أما لو حصل له مال لكن هذا المال يحتاجه في سداد ديون عليه فوجود هذا

المال كعدمه لأن هذا المال وأن حصل له إلا أن هنالك مانع - [00:51:11](#)

يمنع مثل من وجد الماء قبل قليل لكن مع مانع مقارن كسبع أو عطش أو نحو ذلك. واضح؟ فقال أو من مبطلات التيمم القدرة على

ثمن الماء بلا مانع كدين. واحد اثنين - [00:51:33](#)

ومن مبطلات التيمم زوال العلة المبيحة للتيمم فلو كان مريضاً فيباح له التيمم فإذا زال المرض انتهى التيمم. ولديك القاعدة تقول ما

جاز لعذر زال لزواله الشيء الذي يجوز بسبب عذر إذا زال ذلك العذر - [00:51:49](#)

زالت تلك الرخصة قال رحمه الله وزوال العلة المبيحة للتيمم ولو في صلاة لا تسقط القضاء معنى هذا الكلام يعني ولو كان زوال العلة المبيحة للتيمم في صلاة لا تسقط القضاء. اين الصلاة التي لا تسقط القضاء؟ هنا - [00:52:13](#)

او هنا هذه هذه لا تسقط القضاء لانه اذا صلى في مكان الغالب فيه وجود الماء يجب عليه القضاء صح؟ هذه صلاة لا تسقط القضاء. وبالتالي نقول بارك الله فيكم لو انه مثلا لم يجد الماء بسبب او وجد - [00:52:37](#)

لكنه كان مريضا فتيمم في مكان لا يسقط عنه القضاء. تمام او نقول مثلا لو ان الشخص كانت به جبيرة في عضو تيمم. لعل هذا اوضح. لو كانت به جبيرة في عضوية يموم. هذه - [00:52:56](#)

يجب عليه القضاء في اثناء الصلاة شوفي نقول بطلت صلاتك لماذا؟ لزوال العلة لانه الان يجب عليك ان تعيد هذه الصلاة فانت جبيرتك في عضو تيمم ومن كانت جبيرة - [00:53:16](#)

في عضو تيمم يصلي لحرمة الوقت ويعيد الصلاة بعد الشفاء. كما مر معنا من قبل ان صاحب الجبيرة له خمس حالات يعيد في ثلاث ولا يعيده فيه اثنتين. فقال هنا ولو في صلاة لا تسقط القضاء. لا - [00:53:34](#)

اي لا يبطل التيمم. ها؟ لا يعني لا يبطل التيمم بتوهم زوالها. لو انه لم يعني حصل عنده توهم فقط هل زالت العلة او لم تنزل؟ هل زال المرض او لم يزل - [00:53:52](#)

هل بمجرد توهم زوال المرض يبطل التيمم؟ الجواب لا انما يبطل التيمم بماذا ها بزوال العلة لا بمجرد توهم زوارع الله ارجو ان يكون واضحا. بهذا تعلم ان الشارح زاد كم مبطلات - [00:54:08](#)

ثلاثة زاد ثلاثة مبطلات على ما ذكره المصنف. وهو قد قال لك قبل قليل قال لك المعنى ان الاشياء التي يبطل التيمم بوجود واحد منها ثلاثة وستعلم مما سنذكره انها اكثر - [00:54:26](#)

فزاد ثلاثة على الثلاثة فصارت كم؟ فصارت ستة ثم قال رحمه الله تعالى بعد ذلك فصل الذي يطهر من النجاسات ثلاث انا افضل ان نقف هنا اذا كان عندكم سؤال هذا افضل لانه سيأتيني اليوم ضيف - [00:54:44](#)

فلا اريد ان اتأخر عليه. نكتفي بهذا القدر والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. نعم تفضل الذي حصل بين الامام النووي وهو اخذ في قول قديم. هل يجوز التقليد؟ اه لا الى - [00:55:05](#)